

من عند نفسه انفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته ببيعها على ما كان عليه  
بعض السلف لانها تلفظا به من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ  
دون العوض وان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما  
جامعها صح وسئل الامام عن النسفي من اعان باع دارا بمن معين  
ثم طلب المشتري اقالة البيع وقال بعني ببيع وفا وواي بيع يقول به  
بعني ببيع بائنا قال العول قول البايح قبيل بهل ببيع البايح انكف  
وكان من نيته ان يافز الدار من المشتري ويرد الثمن وكان قصد  
المشتري ايضا كذلك ان يافز الثمن ويرد الدار بعد زمان كما هو  
المتعارف قال ما ذكر قبيل العقد وما في القلب لا عبرة لذلك اذا  
لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسع للبايع ان يكلف  
بانه باع ببيع بائنا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وتلفظ  
بلفظ البيع دون الرهن فاعتبرناه ببيع الا انه يرد الاشكال على  
هذا ان المبيع اذا احتاج الى العارة فالبايع هو وهو يودى الى  
ايضا الا انه يفعل ذلك اختيارا لا جبر احتمى او امتنع لا جبر عليه  
وكذلك لا يجبر على الوفاء بذلك ايضا واذا انقض المبيع بان كانت  
دارا في منهدمت لا يجبر البايح على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع  
جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فملك عند المشتري مثل الامر

والبايعي او احد منهما على الآخر قلت ممكنا ذكر سنا والمذكور منها  
لا يخالف المذكور في الباب الاول المنقول عن شيخ الاسلام السفي  
لاننا حكينا صورة بيع الوفاء في الباب الاول ان يقول بعته منك على  
ان تبعة مني متى جئت بالثمن وكلمه حكم الرهن والمذكور سنا اجوبة  
ان يقول بعته ممكنا ويقول الآخر اشتريت ولم يذكر في العقد سوى  
الايجاب والقبول شيئا الا انها ذكر قبل العقد انه يريد المبيع  
اذا رد عليه الثمن او كان قصدها ذلك وحكم ذلك ان يكون ببيع الا ان  
فاذا لا يخالف المذكور سنا المذكور في ذكره الفنا وفي الفسفي المذكور  
في الباب الاول صورة وحكم الا انه في الفنا وفي الفسفي فيما اذا قال  
بعته منك على ان يبيعه مني متى جئت بالثمن ان القاضي الامام الرهن  
قال هذا بيع فاسد لا رهن ويفيد المالك اذا التصل به القبض وذكره  
ايضا انه قال من وكلمه حكم الرهن وذكر الصدر المشهيد في واقعاته  
حاكيا عن مشايخ سمرقند ان بيع المعاملة وبيع الوفاء في سمرقند  
في فنا وفي مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد لانه بيع بشرط وان يفيد  
المالك عند القبض قال طهر الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط  
في البيع فان لم يدخله فكذا على قول بعض اصحاب سمرقند ما على قول  
الكاتب وهو المختار عندى يجوز البيع والشرط واليه كان يميل

مستحبا